

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ



الْجُرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

الْثَمَنُ ٤ جَنِيهَات

السنة الثالثة والستون	الصادر في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)	العدد ١٩ (تابع)
--------------------------	---	--------------------



محتويات العدد :

قوانين

رقم الصفحة

- قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على
العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ٣
- قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التى يتطلبها
التعامل مع التداعيات التى يخلفها فيروس كورونا المستجد
(كوفيد - ١٩) ٤
- قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن
العلاوات الخاصة التى تقرر بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم
إلى الأجر الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض
أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ٦
- قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على
الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ١٠



قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات
المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٩) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ النص الآتى :

مادة (٩ بند/ب) :

الأراضى الفضاء المستغلة فعليًا سواء كانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها ،
مسوّرة أو غير مسوّرة ، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثانية)

تُضاف مادة جديدة برقم (١٨ مكرراً) إلى قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه نصها الآتى :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع
الوزير المختص إعفاء العقارات المستخدمة فعليًا فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية التى
يحددها مجلس الوزراء من الضريبة على العقارات المبنية ، على أن يتضمن القرار
نسبة الإعفاء ومدته بالنسبة لكل نشاط إنتاجى أو خدمى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى



قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

ببعض القواعد المالية التى يتطلبها التعامل مع التداعيات
التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تأجيل سداد كل أو بعض ما يستحق من الضريبة على العقارات المبنية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة لكل أو بعض العقارات المرخصة المستخدمة فعلياً فى القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررة من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية التى يتعين تقديمها خلال فترة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) أو مد آجال سداد كل أو جزء من الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل أو قانون الضريبة على القيمة المضافة أو كليهما لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ؛ وذلك بالنسبة للممولين أو المسجلين فى القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررين من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء ، ولا يترتب على فترات المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها فى حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة .

(المادة الثالثة)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تقسيط الرسوم أو مقابل الخدمات الذى يستحق نظير تقديم الخدمات الإدارية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بدون فوائد قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، للقطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمية المتضررة من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية طبقاً لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات تأجيل سداد أو تقسيط كل أو بعض ما يستحق من اشتراكات التأمينات الاجتماعية شاملة حصة العامل وحصة المنشأة بدون حساب مبالغ إضافية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمة المتضررة من تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يشترط للاستفادة أو استمرار الاستفادة بكل أو بعض ما تضمنته النصوص السابقة بالنسبة لأى شركة أو منشأة أو فرد داخل القطاعات الاقتصادية أو الإنتاجية أو الخدمة المتضررة من تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) والتي يحددها مجلس الوزراء عدم الاستغناء أو عدم سبق الاستغناء عن كل العمالة الموجودة أو بعضها بمختلف أنواعها أو عدم الانتقاص من أجور العاملين الأساسية نتيجة تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) .

ومع ذلك يجوز للشركة أو المنشأة أو الفرد الذى سبق له الاستغناء عن العمالة على النحو المشار إليه الاستفادة من نصوص هذا القانون إذا أعاد العمالة التى تم الاستغناء عنها إلى أعمالها .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوم ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى



قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات

الخاصة التى تقرر بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر

الأساسى فى تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض

أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام (٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، ٢ لسنة ٢٠١١ ، ٨٢ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، ٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٥) زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة العلاوات الخاصة التى لم يحن ميعاد ضمها للأجر الأساسى وفقاً لقانون تقريرها أو لم يتحدد تاريخ لضمها ، حتى تاريخ استحقاق المعاش ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون استحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون التأمين

الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركاً عن العلاوات المشار

إليها ، ويراعى في شأن هذه الزيادة ما يأتي :

(أ) تُحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تُستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه واستحق أى من العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو زيادة على المعاش ، يستحق أيهما أكبر .

ويتم إعادة حساب زيادات المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات أرقام (٥٥ لسنة ٢٠١١ ، ١١٠ لسنة ٢٠١٢ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ ، ٤٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ١٩٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٩ لسنة ٢٠١٥ ، ٦٠ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ٧٤ لسنة ٢٠١٩) بشأن زيادة المعاشات بمراعاة زيادة المعاش بهذه المادة مع صرف الفروق المالية المستحقة بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

وتوزع زيادة المعاش المقررة بهذه المادة والفروق المالية المشار إليها بالفقرة

السابقة على المستحقين فى ٢٠٢٠/٧/١ بنسبة ما يُصرف لهم من معاش .

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام ومواعيد الصرف .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى هذه المادة ، على أن

تدخل فى الأعباء التى تؤديها لصندوق التأمين الاجتماعى المنصوص عليها بالمادة

(١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يستبدل بنصى المادتين (١ بند/٦ ، ٣٥/الفقرتين الأولى والثانية) من قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، النصاب الآتيان :

مادة (١ بند ٦) :

معدل التضخم : التغير النسبى فى الرقم القياسى العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد فى شهر أبريل من كل عام ، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبى للرقم القياسى لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة (٣٥/الفقرتين الأولى والثانية) :

تُزاد المعاشات المستحقة فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) ، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهرى فى ٣٠ يونيو من كل عام ، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعى المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذى يلتزم به ، وتحمل الخزنة العامة بباقى قيمة الزيادة ، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية .

ويتم تقرير الزيادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على تقرير من لجنة الخبراء بنتيجة دراسة نسبة زيادة المعاشات يتم عرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ، ويصدر بنسبة الزيادة قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة .

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنسبة (٥,٧٪) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١١١) من قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ نسبة (٥,٩٪) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
فيما عدا المادة الأولى فيُعمل بها اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسي





قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٨ ، ١٣ ، بند/ ١ ، ٨٧ مكرراً) من قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٥,٠٠٠ جنيه	%٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٥,٠٠٠ جنيه إلى ٣٠,٠٠٠ جنيه	%٢,٥٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٥,٠٠٠ جنيه	%١٠
-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤٥,٠٠٠ جنيه إلى ٦٠,٠٠٠ جنيه	%١٥

صافي الدخل أكثر من مليون جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
-	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٠٪
من ١ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	أكثر من ٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٢,٥٠٪
ما زاد ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ جنيه	٢٥٪

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

مادة (١٣ بند ١) :

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٨٧ مكرراً) :

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق أقل من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية وبواقع (٤٠٪) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية وقيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفرق يساوي (٥٠٪) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، وبواقع (٤٠٪) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، وذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية وتخفيض هذه النسب إلى النصف حال الاتفاق بين الممول والمصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

(المادة الثانية)

يسرى التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءًا من أول يوليو ٢٠٢٠ ، ويسرى بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجارى والصناعى أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءًا من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة الثانية منه .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ رمضان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى